المعايير الدولية لانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الاتحادية ذات النظام البرلماني

م. منعم ثاير فارس
كلية الامام الكاظم (ع)
للعلوم الاسلامية الجامعة

الكلمات المفتاحية: المعايير الدولية، البرلمان، انتخاب

الملخص:

ان النظام البرلماني هو من انظمة الحكم القديمة و المشهورة على مستوى العالم فهناك العديد من دول العالم تأخذ بالنظام البرلماني سواء كانت اتحادية او غير اتحادية مثل المانيا و سويسرا و بولندا و هنغاريا و العراق و غيرهم، و يسود النظام الديموقراطي في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني من خلال الانتخابات العامة وفق ما ينص عليه الدستور و القوانين وحقوق الانسان و الحريات العامة و التبادل السلمي للسلطة و التي تنسجم و تتطابق مع اسس القانون الدولي .

ان من اهم المعايير الدولية في العالم هو التأكيد على وجوب تشكيل القضاء الدستوري للدول بهدف حفاظ هذه الدول على دساتيرها من الخروقات من قبل حكومات الدول نفسها . و كذلك فأن اغلب الاتجاهات الدولية الحديثة بالنسبة للأنظمة البرلمانية الاتحادية تأخذ بثنائية السلطة التشريعية و التي تتكون من مجلسين يمثلان السلطة التشريعية في الانظمة البرلمانية في العادة، و اغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني قد بينت في دساتيرها عمل كافة السلطات الثلاث وفق المبدأ الدولي المشهور(الفصل بين السلطات) . وبما ان رئيس الدولة في النظام البرلماني له اهمية كبيرة في صيانة و حماية الدستور على الرغم من صلاحياته المحدودة ولكن يبقى هو حامي الدستور ومفتاح تشكيل الحكومات في الانظمة البرلمانية، و من اجل ضمان انسيابية عمل النظام البرلماني بسلطاته الثلاث دون أي

خلل جاء هنا دور كبير للمحكمة الاتحادية في تلك الانظمة لتلعب دورا جوهري في استقرار النظام البرلماني لتلك الدول .

ان من اهم مميزات النظام السياسي الحديث في العراق بعد عام 2003 هو وجود المحكمة الاتحادية العليا بشكل حقيقي و التي نص على تشكيلها الدستور العراقي 2005 و اعطى لها اهمية كبيرة بجعل قراراتها ملزمة و غير قابلة للطعن و تتولى النظر في دستورية كل ما يصدر من قرارات من السلطات كافة ,و يترتب على هذا قيامها بدور فعال في حماية الدستور . و بعد الانتخابات العامة التي جرت في العراق في 2021/10/10 دخل العراق في حالة من الانسداد السياسي و هي عجز البرلمان من انتخاب رئيس جديد للجمهورية رغم انتهاء المدة الدستورية ، و هنا جاء دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور من خلال اصدارها العديد من القرارات المهمة تتعلق بطبيعة الحكومة الحالية و اعتبارها حكومة تصريف الاعمال و كذلك قرارات تتعلق بطريقة انتخاب الرئيس و الترشيح لهذا المنصب .و اعتبار ان البرلمان قد خرق الدستور بشكل صارخ . و ان خرق البرلمان الجديد للدستور بعدم انتخابه لرئيس الجمهورية الجديد خلال المدة الدستورية التي نص عليها الدستور يعتبر اجراء غير مقبول يسبب ضرر كبير للنظام السياسي والمجتمع في العراق، و ان حالة الانسداد السياسي التي وصل اليها العراق تؤكد انه لابد من تعديل بعض نصوص الدستور و ذلك لضمان عدم تكرار حالة الانسداد السياسي مرة اخرى في العراق .

المقدمة:

ان جميع الاعلانات الدولية و المواثيق الدولية و كل ما يتضمنه القانون الدولي قد تناول و بشكل مفصل حق الشعب باختيار من يمثله في الحكم ومن خلال الطرق الديموقراطية . فحق اختيار من يمثله و في جميع السلطات هو احد حقوق الانسان التي كفلها القانون الدولي و تحت أي ظروف . حيث حرص القانون الدولي ان يقنن كافة الحقوق التي تمس حياة الانسان و خصوصا تلك التي تكون ذات طابع سياسي . فأن اغلب الشعوب قد عانت من الظلم والطغيان من قبل الانظمة التي تحكمهم و التي وصلت للسطلة بشكل غير ديموقراطي . فان مفهوم الدولة الحديث لا يخرج عن الدولة المدنية الديموقراطية و التي يكون نظام الحكم فيها ديموقراطي بغض النظر عن شكله ، فالمهم هو ان يمارس الشعب حقه الشرعي في اختيار من يمثله في الحكم عبر الوسائل الديموقراطية و منها الانتخابات.

و اول خطوات التي يجب على الدولة ان تأخذ بها من اجل ترسيخ النظام الديموقراطي هي وضع دستور للبلاد وفق المعايير الدولية التي تتعلق بالديموقراطية و يكون ضامنا لكافة حقوق الانسان و كل ما يتعلق بنظام الحكم بشكل ديموقراطي ، والاصل هو ان يتم تطبيق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام لغرض حماية الأفراد في مواجهة حكوماتهم، لحفظ الأمن والسلم الدوليين .و بعد التحول الديموقراطي في العراق سنة 2003 و زوال النظام الدكتاتوري و الانتقال الى النظام الديموقراطي وضع الدستور العراقي سنة 2005 من خلال الاستفتاء الشعبي العام و الذي نال على ثقة و موافقة الشعب العراقي .

اشكالية البحث: قد بين الدستور العراقي في(المادة /1) منه على ان العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق [1]. و بين طريقة عمل و صلاحيات و اختصاصات السلطات الثلاث، و كذلك التأكيد على التبادل السلمي للسلطة من خلال الانتخابات بشكل ديموقراطي و منها انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان المنتخب، ومن المبادئ المهمة التي تضمنها دستور 2005 هو تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق و اهم ما يميز هذه المحكمة ان قرارتها باتة غير قابلة للطعن و ملزمة لكافة السلطات، و كان لها دور مهم في النظر بموضوع عدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد للعراق خلال المدة الدستورية بعد الانتخابات العامة التي اجريت في العراق في 2021/10/10[2].فأن الدستور العراقي رسم طريقا واضحا نوعا ما لانتخاب رئيس الجمهورية ولكن لم يبن الدستور الحلول البديلة في حال فشل البرلمان في انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة الدستورية ؟ .. و كذلك لم يبن الدستور ما هي الاجراءات التي يجب اتخاذها في حال قيام البرلمان في تجاوز المدد الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية ؟ و من هنا سوف نركز على هذه الاشكالية في هذا البحث .

فرضيات البحث: ان من اسس النظام البرلماني في العراق هو ان من اختصاصات البرلمان هو انتخاب رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة (61/ ثالثا) من الدستور . و جرت العادة ان يقوم البرلمان العراقي في كل دورة انتخابية جديدة (كل اربع سنوات) بانتخاب رئيس للجمهورية و الذي يقوم بدورة بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكبر بتشكيل الحكومة .

اهداف البحث: العراق ليس البلد الوحيد الذي ينتهج النظام البرلماني بل هناك العديد من الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني و لها طرق و اساليب دستورية لانتخاب رئيس الجمهورية لها مشابه لما هو موجود في العراق مثل المانيا و سويسرا و السويد و بولندا و هنغاريا و العديد من الدول الاخرى . لذلك يهدف البحث الى ايجاد الالية المناسبة للخروج من مرحلة الانسداد السياسي التي مر بها العراق بعد تعثر انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من سنة .

منهجية البحث: سوف استخدم منهج التحليلي المقارن للبحث من خلال عرض النصوص التشريعية و من ثم تحليلها و مقارنتها .لذا سنعمد على تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الاول المعايير الدولية لانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الاتحادية ذات النظام البرلماني و دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

و المبحث الثاني دور الامم المتحدة و المحكمة الاتحادية العليا في حماية النظام السياسي و الدستوري في العراق

وكما يلي:

المبحث الاول / المعايير الدولية لانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الاتحادية ذات النظام البرلماني و دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

المطلب الاول / المعايير الدولية للأنظمة الاتحادية البرلمانية في حماية حق الانتخاب في العالم

المطلب الثاني / انتخاب رئيس الجمهورية في المانيا و سويسرا و دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

المبحث الثاني / دور الامم المتحدة و المحكمة الاتحادية العليا في حماية النظام السياسي و الدستوري في العراق

المطلب الاول / دور الامم المتحدة في حماية حق الانتخاب في العراق

المطلب الثاني / دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الالية الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية و حماية الدستور

الخاتمة

المبحث الاول

المعايير الدولية لانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الاتحادية ذات النظام البرلماني ودور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

يعد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت (و يسمى بالحق الدستوري في الانتخاب) والترشح للانتخابات، مسألة جوهرية في الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وتعتبر الانتخابات النزيهة من اهم العناصر الضرورية و الاساسية لبيئة تحمي حقوق الإنسان وتعزيزها.

فالقانون الدولي و في اكثر من مرة يؤكد على ضمان حق الانتخاب و الترشيح للجميع دون أي تمييز او محاباة و يجب ان يكون هذا الحق مكفولا للجميع دون أي انتهاك، و كذلك تنص القوانين الدولية كافة على توفير البيئة الامنة و ايضا تشريع النصوص الدستورية و القانونية بما يكفل و يضمن للجميع ممارسة حق الراي و التعبير.

وكان هذا المبحث على مطلبين الاول حول المعايير الدولية للأنظمة الاتحادية البرلمانية في حماية حق الانتخاب في العالم و المطلب الثاني حول انتخاب رئيس الجمهورية في المانيا و سويسرا و دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

المطلب الاول

المعايير الدولية للأنظمة الاتحادية البرلمانية في حماية حق الانتخاب في العالم

تعد الانتخابات من اهم الوسائل الديمقراطية و الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، و ذلك من خلال حق الانتخاب وعدم حرمان أي فرد من المجتمع من ممارسة حقه بالمساهمة في الحياة السياسية، فمشاركة أفراد المجتمع كافة في اختيار طبيعة نظام الحكم لا يمكن أن تتحقق من الناحية العملية مع تزايد عدد المواطنين في البلدان إلا من خلال قيام المواطنين أنفسهم بالتعبير عن رأيهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتخابات .و ان ارتباط الحق في حرية الراي و التعبير على الشكل الذي بينته (المادة/19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و الذي يرتبط هذا التوجه و بشكل وثيق مع نص (المادة/25) من العهد الدولي خصوصا فيما يتعلق في الحق بالمشاركة في الحكومة من خلال الانتخابات الحرة بما ينسجم مع توفر بيئة امنة و سليمة و ديموقراطية تسمح للمواطنين من المشاركة في حق الانتخاب بشكل ينسجم مع كل معايير القانون الدولي [3].

كما تعتبر الانتخابات من منظور حقوق الانسان بانها من أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فهي وسيلة قانونية تضمن مشاركة المواطنين في ادارة بلدانهم من خلال انتخاب من يمثلهم في الحكم . وقد نص على هذا الحق الاعلان العالمي

لحقوق الإنسان 1948، في المادة 21 على أنه (لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت). وكلها قد اكدت على أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [4].

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 اكدت على أن (الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [5] .

وهذه المعايير الدولية لحق الانتخاب تنطبق على جميع الدول مهما كان طبيعة نظام الحكم المطبق فيها سواء برلماني او رئاسي او غيرهما . فالغرض واحد وهو كفالة حق الانتخاب و الترشيح للجميع باعتباره من اهم الحقوق السياسية للموطن، لذلك نلاحظ ان اغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني قد وضعت قوانين انتخابية تنسجم مع المعايير الدولية لحق الانتخاب .

وان انتخاب رئيس الجمهورية في الانظمة البرلمانية له اهمية كبيرة لما يخلقه من حالة توازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و ايضا لما يملك من دور في حماية الدستور و وحدة البلاد في تلك الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، لذلك نلاحظ ان الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني قد افردت نصوص خاصة في دساتيرها تقنن و بشكل واضح طريقة و اختصاصات رئيس الجمهورية و ايضا قيام تلك الدول بتشريع قانون خاص ينظم اختصاصات الرئيس و كذلك شروط الترشيح لهذا المنصب و طريقة انتخابه . و قد سار الدستور العراقي 2005 على هذا النهج و بشكل واضح من خلال احكام المواد (المادة (61/ثالثا) والمادة (68) و المادة (70 / اولا) و المادة (72 / ثانيا / ب) و المادة (73/رابعا) و المادة (93 /

سابعا) و نصوص اخرى من الدستور) و تشريع قانون انتخاب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .. و ان هذه النصوص الدستورية و قانون انتخاب رئيس الجمهورية قد بين و بشكل تفصيلي كل ما يتعلق بالترشيح و انتخاب رئيس الجمهورية . و نلاحظ ان تضمين الدستور العراقي 2005 و قانون انتخاب رئيس الجمهورية لهكذا نصوص ما هو الا تطبيقا للمعايير الدولية و التي نص عليها القانون الدولي بما فيها المواثيق و الاعلانات الدولية و تجسيد و تطبيق فعلي لممارسة حق الانتخاب و الترشيح للجميع دون أي تمييز او تضيق او احتكار .

المطلب الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية في المانيا و سويسرا و دور المحكمة الاتحادية في حماية الدستور

اخذت الكثير من الدول المتطورة و المتقدمة ديموقراطيا بالنظام البرلماني و قد مضى عقود طويلة على تطبيقها للنظام البرلماني دون ان تشهد تلك الدول ازمات دستورية عميقة كما شهدها العراق . و تعتبر المانيا و سويسرا من اشهر الدول الاتحادية التي تطبق النظام البرلماني .

وفي المانيا تعتبر الجمعية الاتحادية بأنها أكبر جمعية برلمانية في جمهورية ألمانيا الاتحادية و التي تعتبر من المجتمعات الاوربية المتقدمة ديموقراطيا و سياسيا واقتصاديا . وتتلخص مهمتها الوحيدة في انتخاب رئيس الجمهورية (الرئيس الاتحادي) [6]. وهذا حسب ما نص عليه الدستور الالماني الذي وضع عام 1949 والمعدل و الذي يسمى ب (القانون الاساسي) بدل مصطلح الدستور .

لا تجتمع الجمعية الاتحادية سوى كل خمس سنوات في مبنى الرايخستاغ، و لكن يمكن ان تجتمع اذا انتهت ولاية الرئيس الاتحادي قبل المدة المحددة في الدستور، يدعو رئيس البوندستاغ إلى انعقاد الجمعية الاتحادية في المانيا، وهو الذي يحدد زمان و كان الانعقاد وهو المسؤول أيضا عن إعدادها وتنفيذها ومراجعة مجراها ، و ينص القانون الأساسي (الدستور الالماني) على أن تجتمع الجمعية الاتحادية في مدة أقصاها ثلاثين يوما قبل انتهاء ولاية الرئيس الاتحادي، و من حق كل ألماني أن يترشح للمنصب إن كان قد بلغ عمره الاربعين، ويحق ايضا لكل عضو في الجمعية الاتحادية أن يتقدم باقتراحات الترشيح اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى أو الدورة الثانية من الانتخاب، تنظم دورة ثالثة و هنا تكفي الأغلبية النسبية للفوز بحيث يكسب الانتخاب من يحصل على أغلبية الأصوات فقط، و يمكن تقديم اقتراحات بمرشحين جدد

للدورة الثانية أو الثالثة، يقوم رئيس البوندستاغ بإعلان نتيجة احتساب الأصوات و يقوم بسؤال الشخص المنتخب عما إذا كان يقبل بالانتخاب، و بعد كلمة قصيرة من جانب المنتخب يعلن رئيس البوندستاغ انتهاء الجمعية الاتحادية بعد انجاز مهمتها بانتخاب الرئيس الاتحادي و يبدأ الرئيس الاتحادي الجديد في ولايته بمجرد أن تنتهي ولاية الرئيس السابق عليه، اما في حال الاستقالة المبكرة كما حدث بالنسبة للرئيس هورست كولر، فإن خليفته يتقلد منصبه بمجرد أن يعلن قبوله بالانتخاب، ويمكن ان يتم ذلك خلال فترة انعقاد الجمعية الاتحادية نفسها [7] .اما بالنسبة الى دور المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية فقد نص القانون الاساسي على طريقة تشكيلها و كذلك اختصاصاتها [8]، و هي في الحقيقة اختصاصات واسعة منها تفسير النصوص الدستورية و كذلك فض المنازعات بين الهيئات الاتحادية العليا و ايضا من اختصاصاتها النظر فيما اذا كانت احدى قواعد القانون الدولي تشكل جزاء من قوانين المانيا الاتحادية . و ايضا هناك اختصاص فريد ومهم وهو النظر في التجاوز على الحقوق الاساسية و هذا يسمى ب (الشكوى الدستورية) حيث يحق لأي مواطن ان يتقدم بهذه الشكوى الى المحكمة الدستورية العليا وفق شروط معينة [9] .

اما بالنسبة الى سويسرا فهي دولة اتحادية ذات نظام برلماني وايضا تعتبر من الدول الاوربية المتقدمة ديموقراطيا و سياسيا و اقتصاديا، وتتقاسم الحكومة والمقاطعات والبلديات سلطة الدولة. وتتمتع المقاطعات بصلاحيات واسعة للقيام بمسؤولياتها. ويتيح النظام الاتحادي لسويسرا بأن تكون كتلة واحدة بالرغم من وجود أربع ثقافات لغوية وخصائص مختلفة [10] .

يتألف الاتحاد السويسري من 26 مقاطعة، والتي يُطلق عليها أيضا (كانتونات) ولكل مقاطعة برلمانها الخاص وحكومتها ودستورها. تم وضع الدستور السويسري عام 1848 المعدل و الذي تأسست بموجبه دولة سويسرا الاتحادية البرلمانية و تتكون المؤسسات الدستورية في سويسرا كما هو الحال كبقية الدول الاتحادية البرلمانية حيث يمثل السلطة التشريعية الجمعية الاتحادية (و التي تتكون من مجلسين هما المجلس الوطني و مجلس المقاطعات) [11] . يبلغ عدد النواب في البرلمان بمجلسيه 246 نائبا وهم يمثلون مصالح الجماعات اللغوية والأحزاب السياسية ووجهات النظر والمناطق المختلفة في سويسرا. وتجري الانتخابات البرلمانية في فصل الخريف مرة كل أربع سنوات . بشكل عام يعقد مجلس النواب ومجلس المقاطعات جلساتهما

بشكل منفصل لكنهما يقومان ببعض المهام في جلسات مشتركة مثل انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي وقضاة المحكمة الاتحادية . و تعتبر الجمعية الاتحادية (البرلمان) أعلى سلطة في الاتحاد السويسري وهي خاضعة لحقوق الشعب والمقاطعات. وهذه خاصية تتميز بها سويسرا.

اما السلطة التنفيذية يمثلها المجلس الاتحادي و الذي يتكون من سبعة اعضاء، و يتخذ المجلس الاتحادي قراراه كهيئة جماعية، ويسعى أعضاء المجلس إلى التوافق من أجل الفوز بدعم الأغلبية . كما أنهم يتوقع منهم الدفاع عن موقف المجلس الاتحادي حتى لو كان هذا الموقف يتعارض مع وجهات نظرهم الشخصية أو وجهات نظر أحزابهم (مبدأ الروح الجماعية). اما بالنسبة لرئيس الاتحاد السويسري فيتم انتخابه من قبل الجمعية الاتحادية من بين اعضاء المجلس الاتحادي السبعة و لمدة سنة واحد فقط غير قابلة للتجديد و لا يتمتع الرئيس بصلاحيات فعليه انما هي مجرد صلاحيات شكلية بروتوكولية [12] . يتولى الرئيس السويسري تراس و ادارة المجلس الاتحادي خلال السنة و يمثل الدولة في المناسبات الخارجية و المحافل الدولية ، يؤدي الرئيس واجباته دون أن يترك منصبه السابق. و وظائف الرئيس كقاعدة عامة، هي وظائف شكلية يخاطب البلاد في أيام العطل ويحضر افتتاح المناسبات الرسمية ويزور الدول الأجنبية لأنه يمثل الدولة في المحافل الخارجية، و بالتالي فان الرئيس السويسري لا يملك أي صلاحيات فعليه انما هي صلاحيات شكلية بروتوكولية فقط حاله حال اغلب الرؤساء في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني و ان طريقة انتخابه تتم بشكل سهل جدا دون أي مشاكل .

و ايضا من مميزات الاتحاد السويسري هو وجود المحكمة الاتحادية و هي ايضا تعتبر اعلى سلطة قضائية في سويسرا و لها اختصاصات واسعة بموجب الدستور تتعلق بصيانة الدستور و القوانين الاتحادية و امور المقاطعات و كذلك من اختصاصات المحكمة الاتحادية المهمة هي النظر بالدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي وهي تصدر أحكامها بشأن كل الطعون المقدَّمة ضد قرارات على المحاكم التابعة للمقاطعات

والمحكمة الجنائية الاتحادية والمحكمة الإدارية الاتحادية ومحكمة براءات الاختراع الاتحادية. وتضطلع المحكمة مهمة ضمان التطبيق السليم للقانون السويسري الفدرالي في الحالات المنفردة وبحماية حقوق المواطنين المكرسة في الدستور. يبلغ عدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا 38 قاضيا يتم انتخابهم من قبل البرلمان بناء

على لجنة الشؤون القضائية في البرلمان. ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لولاية مدتها 6 سنوات وليس هناك قانون يحدد عدد ولاياتهم لكن يجب أن لا تتجاوز أعمارهم 68 عاما [13].

المبحث الثاني: دور الامم المتحدة و المحكمة الاتحادية العليا في حماية النظام السياسي و الدستوري في العراق

منذ ان حصل التغيير في العراق عام 2003 كان لمنظمة الامم المتحدة و الوكالات التابعة لها دور كبيرا في دعم و حماية النظام السياسي الجديد في العراق و حماية العملية الديموقراطية بكل تفاصيلها ، لان وجود النظام الديموقراطي في العراق يعتبر امر جديد بعد ان كان يعاني من الدكتاتورية المقيتة قبل 2003، لذلك يعتبر النظام الديموقراطي في العراق ذات سمة جديدة يحتاج و بشكل متواصل الى الدعم من قبل المجتمع الدولي و على راسها منظمة الامم المتحدة، بما ان العراق وصل الى حالة الانسداد السياسي بعد انتخابات المبكرة التي جرت في 2021/10/10 و دخل العراق في حالة من الفوضى السياسية تسببت في حالة من عدم الاستقرار في عموم البلاد، و كان هذا نتيجة اخفاق البرلمان العراقي المنتخب باختيار رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية،

لذلك اصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات التي تتعلق بالأزمة و خصوصا عدم انتخاب رئيس للبلاد خلال المدة الدستورية مما تسبب بتأخير تشكيل الحكومة و هذا بالنتيجة قد ادى الى تعطيل المصالح العامة للدولة و انعكس سلبا على حياة المواطنين .

المطلب الاول

دور الامم المتحدة في حماية حق الانتخاب في العراق

تعد الديمقراطية إحدى القيم والمبادئ الأساسية العالمية للأمم المتحدة، وقد تم إعلان ميثاق الأمم المتحدة باسم شعوب الأمم المتحدة، و يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن إرادة الشعوب هي أساس سلطة الحكومات في الدول، يمكن اعتبار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحق الانتخاب من العناصر الأساسية للديمقراطية، و ان المشاركة السياسية والعامة أساسية لتعزيز الحكم الديمقراطي في الدول و كذلك سيادة القانون والاندماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للنهوض بكل حقوق الإنسان، هذا ويمثل حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة عنصر مهم لتمكين الأفراد والجماعات، وهو أساسي للقضاء على

التهميش والتمييز. ولا تنفصل حقوق المشاركة عن حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات و الحقوق الاخرى، و كان للأمم المتحدة دور كبير في حماية حق الانتخاب في العراق من خلال بعثتها الدائمة(يونامي) و كانت للمنظمة الدولية الدور الكبير في تقديم المساعدات خلال كل عملية انتخابية اجراءها العراق و اخرها الانتخابات الاخيرة التي

حصلت في العراق عام 2021 حيث كان للأمم المتحدة الدور الكبير في اجراء هذه الانتخابات من خلال تقديم المساعدات الفنية و اللوجستية . حيث شهد العراق اواخر عام 2019 مظاهرات غاضبة على الحكومة بسبب سوء الخدمات و الفساد الاداري و المالي . و تحت ضغط المظاهرات قرر البرلمان اجراء انتخابات مبكرة . و جرت الانتخابات البرلمانية المبكرة في 2021/10/10، ثم اعلنت النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (و هي الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات و اعلان نتائجها)[14] . و بعد اعلان النتائج تم الطعن بها و تقديم الكثير من الاعتراضات من قبل الاحزاب المشاركة في الانتخابات، و خصوصا ان المفوضية المستقلة للانتخابات قد استخدمت لأول مرة النظام الكتروني حديث للانتخابات باستخدام اجهزة حديثة للعد و الفرز بشكل الكتروني و اعلان النتائج مما زاد الشك حول صحة النتائج وخصوصا مع تزايد الشكوك حول عمل هذه الاجهزة الالكترونية التي استخدمت في الانتخابات، و هذه الشكوك زادت من حالة الغضب لدى بعض الاحزاب السياسية و تقديم العديد من الشكاوى .

و لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة قضائية (يتولى مجلس القضاء الاعلى تعينهم) [15] .و تتولى هذه الهيئة القضائية مهمة النظر في هذه الشكاوى و مدى صحتها، و قد استغرق الوقت كثيرا نظرا للعدد الكبير من الشكاوى المقدمة و بعدها اعلنت المفوضية العليا للانتخابات النتائج النهائية، و ارسلتها الى المحكمة الاتحادية العليا و هي الجهة المسؤولة عن المصادقة على نتائج الانتخابات [16]

و لكن العراق بعد هذه الانتخابات قد دخل في مرحلة الانسداد السياسي و اخفق البرلمان الجديد بانتخاب رئيسا للجمهورية خلال المدة الدستورية مما خلق حالة من الفوضى السياسية و الغضب الشعبي من خلال تصاعد الاحتجاجات الشعبية . مما دفع الى قيام ممثلة الامين العام للأمم المتحدة في العراق جينين بلاسخارت بعقد العديد من الاجتماعات مع كبار القادة السياسيين و قادة الاحزاب السياسية و

الرموز الدينية و كذلك مع الحكومة العراقية بهدف حماية المكتسبات الديمقراطية التي حصلت في العراق بعد 2003 و ايجاد مخرج للازمة الراهنة و تجنيب العراق من منزلق خطير.

شاركت ممثلة الامين العام للأمم المتحدة في العراق جينين بلاسخارت في دعوات الحوار الوطني التي عقدتها الحكومة العراقية بتاريخ 2022/8/17 الى جانب القوى السياسية في العراق و كذلك الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و رئيس مجلس القضاء الاعلى) بدعوة من قبل رئيس الحكومة العراقية بهدف الخروج من الازمة الحالية و ايجاد الحلول ضمن الاطر الدستورية و الالتزام بالدستور و كذلك اكد الجميع على احترام السلطة القضائية و كل ما يصدر عنها باعتبارها صمام الامان و خصوصا المحكمة الاتحادية التي من اختصاصاتها حماية الدستور و النظام السياسي في العراق و كذلك فض المنازعات التي تتعلق بالدستور و تطبيق القوانين و كل ما يصدر من كافة السلطات وفقا لأحكام الدستور العراقي 2005 [17] .

المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الالية الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية و حماية الدستور

ان للمحكمة الاتحادية العليا دور كبير في تفسير النصوص الدستورية . حيث ان الدستور العراقي كبقية الدساتير يتضمن الكثير من الغموض في بعض النصوص، مما خلق حالة من الارباك و التأويل و التفسيرات المتناقضة، لذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا الدور الاكبر في تفسير النصوص الدستورية الغامضة في دستور 2005 العراقي [18] .

و ان الدستور العراقي 2005 قد سار على نفس النهج الذي تسير عليه اغلب الدساتير في الانظمة الديموقراطية حول تأسيس القضاء الدستوري في الدولة ليكون افضل ضمانة و حماية لتطبيق الدستور و عدم خرق نصوصه و كان قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (30) لسنة 2005 و المعدل بقانون رقم (25) لسنة 2021 هو النواة الاولى لتأسيس القضاء الدستوري في العراق ليقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا حماية و صيانة الدستور والرقابة على دستورية القوانين كما هو الحال في الدول المتقدمة و المتطورة ديموقراطيا [19] .

و عليه ان المحكمة الاتحادية لعبت دورا مهما في حماية الدستور [20] . و خصوصا في مرحلة انتخاب رئيس الجمهورية و التي قضت بعدم دستورية عدم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة الثلاثين يوم و اعتبرت المحكمة بان عدم انتخاب مجلس النواب لرئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية هو خرقا واضح للدستور العراقي 2005 . وعند المراجعة و البحث لنصوص دستور 2005 و كافة القوانين ذات العلاقة فأننا وجدنا ان النصوص التي تحكم حالة ترشيح و انتخاب رئيس الجمهورية هي احكام المادة (61/ثالثا) و المادة (70 / اولا) و المادة (72 / ثانيا / ب) و المادة (73/رابعا) و المادة (93 / سابعا) ونصوص اخرى من الدستور [21] .فان احكام هذه النصوص الدستورية وحدها فقط بينت طريقة المصادقة على نتائج الانتخابات و انعقاد مجلس النواب و كل ما يتعلق انتخاب رئيس الجمهورية وقد جاء قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ مطابقا لتلك النصوص الدستورية و بين طريقة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية[22] .

ان بداية العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية تبدأ مع انتخابات مجلس النواب العراقي و ان مدة دورة مجلس النواب هي اربع سنوات على ان تجري كل اربع سنوات انتخابات جديدة قبل خمسة و اربعين يوما من انتهاء دورة مجلس النواب السابقة (المادة 56/ثانيا) [23]. و جرت انتخابات مجلس النواب حسب قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2019 [24] .و الذي قسم العراق لأول مرة الى دوائر متعددة في كل محافظة (حيث كان القانون السابق يعتبر كل محافظة هي دائرة انتخابية واحدة). وحسب المادة (54) و(73/رابعا) من الدستور قام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب المنتخب الى الانعقاد خلال (15) يوما .و انعقد مجلس النواب برئاسة العضو الاكبر سنا و تم انتخاب رئيس جديد للبرلمان . و بعدها قام رئيس البرلمان بفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة ايام . و بعد انتهاء مدة الثلاثة ايام، كان يجب على مجلس النواب ان يقوم بانتخاب رئيس للجمهورية خلال مدة شهر من تاريخ انعقاد اول جلسة للبرلمان [25] . و لكن لم يتمكن المجلس من انتخاب رئيس للجمهورية جديد رغم مضي المدة الدستورية و هذا يعد خرقا للدستور. و السبب ان المادة (70 / اولا) نصت على ان النصاب المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هي اغلبية الثلثين . و هنا دار خلاف قوي حول المقصود بأغلبية الثلثين هل ان اغلبية الثلثين هي نصاب لانعقاد

الجلسة ام هي نصاب للتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، حيث ان المادة (59/ اولا و ثانيا) نصت على ان جلسات مجلس النواب تعقد بشكل طبيعي في حال تحقق الاغلبية المطلقة و ان التصويت على القرارات يكون بالأغلبية البسيطة الا اذا كان هناك نص على خلاف ذلك ، و هذا ما حصل فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية و التي تكون بأغلبية الثلثين، ان هذه الاشكالية الدستورية ضلت قائمة و محل خلاف الى ان تقدم رئيس الجمهورية باستفسار الى المحكمة الاتحادية العليا و التي قضت بدورها بقرارها المشهور رقم (16/اتحادية /2022 بتاريخ 2022/2/3)[26] . ان اغلبية الثلثين هي النصاب المطلوب لانعقاد و للتصويت لجلسة مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية . وبذلك قد حسمت المحكمة النصاب المطلوب لهذه الجلسة [27] .

و قد عجز مجلس النواب عن تحقيق اغلبية الثلثين لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب الخلافات السياسية بين الاحزاب حول من يتولى تشكيل الحكومة .و مضت اشهر دون جدوى و ظهر عندنا ما يسمى ب (الثلث المعطل) الذي استخدم في العراق لأول مرة خلال الدورة الخامسة للبرلمان حيث استطاعت بعض الاحزاب في البرلمان من جمع الثلث المعطل (او يسمى بالثلث الضامن) او (الثلث المانع) لمنع تحقيق اغلبية الثلثين ومن ثم منع انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان، وهذا ايضا يعتبر عيب في النظام الداخلي لمجلس النواب [28] . فيما يخص امتناع بعض النواب من الحضور مما حال من تحقق اغلبية الثلثين، حيث يتعمد البعض عن التغيب لحضور جلسات المجلس، حيث نصت المادة (18 / ثانيا) من النظام الداخلي للمجلس، اذا تغيب عضو مجلس النواب عن خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية فان لهيئة الرئاسة تنبه العضو وفي حال تكرار الغياب تستطيع هيئة الرئاسة استقطاع مبالغ ماليه من راتبه او عرض الموضوع على هيئة الرئاسة لاتخاذ ما يلزم، ولكن و منذ خمس دورات برلمانية لم يتم محاسبة أي عضو بالبرلمان بسبب الغياب، علما هناك بعض النواب لم يحضروا جلسات المجلس و هم في حالة غياب متكرر في الدورة الانتخابية، مما ساعد و شجع الاعضاء على التهرب من الحضور لجلسات مجلس النواب و عدم تحقق اغلبية الثلثين المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية .

وحاول البعض ان يخلط بين احكام الدستور حول انتخاب رئيس الجمهورية و بين خلو المنصب او غياب رئيس الجمهورية، ولكن هذا الخلط غير صحيح اطلاقا فأن

خلو المنصب او غياب الرئيس و التي تكلمت عنهما المادة (72/ثانيا / ج) من الدستور حيث نصت على ان في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية و نلاحظ هنا الفرق بين خلو المنصب او الغياب و بين انتخاب رئيس جديد بعد الانتخابات المبكرة . ان خلو المنصب يعني ان الحكومة مستمرة و كاملة الصلاحية وقد خلى او غاب رئيس الجمهورية لأي سبب هنا يم انتخاب رئيس جديد

لإكمال المدة المتبقية ضمن الدورة الانتخابية للمجلس الذي انتخب الرئيس و منح الثقة للحكومة . اما انتخاب رئيس جديد نتيجة الانتخابات المبكرة فهذا فرق بينهما، و في كل الاحوال ان ما اشارت اليه المادة (72) / البند / ثانيا الفقرة / ب من الدستور الى (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد و اجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له) [29] . ولا يوجد نص دستوري عدا ما نصت عليه المادة اعلاه تتكلم عن مدة انتخاب رئيس الجمهورية الجديد و ما عدا ذلك تكلمت النصوص الاخرى عن حالة خلو المنصب او غياب الرئيس و هذا لا علاقة لها بانتخاب الرئيس الجديد و تأكيدا على نص (المادة 72 ثانيا الفقرة ب) من الدستور اكد قانون احكام انتخاب رئيس الجمهورية في(المادة 6) منه على انعقاد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في (الفقرة ب من البند ثانيا من المادة / 72) و الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وايضا لم يرد أي نص على خلاف ذلك و بذلك ان عدم انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة المحددة يعد مخالفا و خرق للدستور و كان من الواجب على الكتل انجاز ما نصت عليه المادة (72) لأنه واجب التطبيق و ملزم لهم، ما عدا ذلك يعني ضرب الدستور و المدد الزمنية الواردة فيه عرض الحائط.

و في محاولة للخروج من المأزق الدستوري المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، قررت رئاسة البرلمان اعادة فتح الترشيح مرة اخرى لمنصب رئيس الجمهورية، وان اعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل رئاسة مجلس النواب للمرة الثانية هو مخالفة صريحة لنص المادة الثانية من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ و التي نصت على انه يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ايام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب و نائبيه في دورته التشريعية الجديدة . و نلاحظ ان مدة

الترشيح ارتبطت لفظا بشكل مباشر بعد انتخاب رئيس مجلس النواب الجديد و بالتالي فان وقت ومدة الترشيح ترتبط حصرا خلال (٣) ايام بشكل مباشر دون غيرها بعد انتخاب رئيس مجلس النواب و نائبيه و ان المدة الزمنية تنتهي بانتهائها . و لم يرد أي نص في القانون يشير الى السماح لإعادة فتح الترشيح لمرة ثانية، و ما عدا ذلك يعتبر مخالفة للقانون اعلاه وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الشهير المرقم (25/23/ اتحادية /2022 بتاريخ 2022/3/1) ببطلان اعادة فتح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل رئاسة مجلس النواب و ان حق اعادة فتح الترشيح هو محصور بموافقة اعضاء مجلس النواب و ليس رئاسة المجلس [30].

الخاتمة:

ان مرحلة الانسداد السياسي هي اول مرة تحصل في العراق بعد 2003 و تحديدا عند تطبيق دستور 2005 و بالتالي ان موضوع عدم انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية هي الاولى من نوعها في العراق بهذا الشكل، و اذا ما رأينا الدول الاتحادية التي تأخذ بالنظام البرلماني لاحظنا انه يتم انتخاب الرئيس دون عوائق صعبة و ايضا نلاحظ ان القانون الدولي و كل المعايير الدولية التي تكفل حق الانتخاب و الترشيح للجميع دون أي تمييز قد وضعت خارطة طريق لانتخاب كافة السلطات دون مشاكل و نتيجة لذلك توصل الباحث الى الاستنتاجات و التوصيات الاتية:

الاستنتاجات:

1.ان الدول الاتحادية التي تأخذ بالنظام البرلماني لديها دساتير و قوانين ناضجة تنظم عملية الانتخابات بصورة عامة دون السماح للوصول لحالة الانسداد السياسي.

2.ان الدول الاتحادية ذات النظام البرلماني فيها الطبقة السياسية و الشعوب على حدا سواء يلتزمون بما ينص عليه الدستور و القانون .

3. ان الدول الاتحادية البرلمانية قد وضعت نصوص و مؤسسات قضائية ضامنة و تكفل عدم خرق الدستور و المدد الدستورية تحت أي ظروف .

4. لم يتضمن دستور 2005 او قانون المحكمة الاتحادية نصا صريحا يجعل من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق النظر بالدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي او مدى مطابقة القانون الداخلي للقانون الدولي

5.ان المادة (61/ رابعا)و المادة (72 /ثانيا /ب) من الدستور العراقي جات ناقصة و غير كاملة .

6.ان الصراع السياسي ادى الى السماح للأحزاب السياسية او الكتل الفائزة بالانتخابات البرلمانية بتعطيل العملية الدستورية

7.ان منصب رئيس الجمهورية في العراق وفقا لدستور 2005 هو منصب فخري ليس له صلاحيات مهمة، وعدم انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة الدستورية هو خرق للدستور .

8.عدم انتخاب رئيس للجمهورية خلال المدة الدستورية يعتبر تعطيلا للعملية السياسية الديموقراطية في العراق

9. تعديل بعض نصوص دستور 2005 . بات ضروريا و ملحا و مخرجا للازمات و تجنيب العراق من الصراعات السياسية و عدم تكرار حالة الانسداد السياسي، وان التطبيق العملي للدستور كشف لنا الكثير من الامور قد اغفل عنها الدستور.

10 . ان الحكومة الحالية هي حكومة تصريف اعمال و بالتالي هي حكومة غير كاملة الصلاحية لحين تشكيل حكومة جديد . و لا يحق لحكومة تصريف الاعمال اصدار قرارات تعيين الدرجات الخاصة او التصرف بالأموال او عقد الاتفاقيات الدولية لأنها حكومة تصريف اعمال و هذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا .

11.ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة و ملزمة لكافة السلطات .

التوصيات:

1.الاستفادة من تجارب الدول ذات النظام الاتحادي البرلماني لتجاوز الازمات السياسية لاحقا .

2.الاطلاع على دساتير و قوانين الدول ذات النظام الاتحادي البرلماني للاستفادة منها في معالجة الخلل في النصوص الدستورية و القوانين كتجارب و نماذج ناجحة .

3. توسيع اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق و جعل من ضمن اختصاصاتها النظر بالدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي او مدى مطابقة القانون الداخلي للقانون الدولي .

4.اضافة الاختصاص المناط للمحكمة الاتحادية في المانيا و الذي يسمى ب (الشكوى الدستورية) الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق وهو اختصاص فريد ومهم وهو النظر في التجاوز على الحقوق الاساسية حيث يحق لأي مواطن ان يتقدم بهذه الشكوى الى المحكمة الاتحادية العليا وفق شروط معينة .

5.حماية العملية السياسية في العراق بعد 2003 و المحافظة على المكتسبات الديموقراطية التي حصلت بعد التخلص من النظام الدكتاتوري .

6.معالجة الثغرات و العيوب التي رافقت عملية الانتقال التي حصلت في العراق من النظام الدكتاتوري الى النظام الديموقراطي بعد 2003.

7. معالجة النصوص الدستورية و القوانين التي لم تعالج حالة الانسداد السياسي او أي حالة اخرى بهدف عدم تكرارها .

8. تضمين نص المادة (61/ ثالثا)و المادة (72 /ثانيا /ب) من الدستور العراقي ان تنص على ان في حال عدم قيام مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من انعقاد اول جلسه لمجلس النواب الجديد فانه على المجلس ان يقوم بحل نفسه (الحل الذاتي) وفقا لأحكام المادة (64 / اولا) و الدعوة لأجراء انتخابات مبكرة .

9. بما ان الحكومة الحالية هي حكومة تصريف اعمال و هذا ينعكس سلبا على حياة المواطنين لذلك لابد من تشكيل الحكومة ضمن المدد الدستورية .

10.في حال اخفاق البرلمان في انتخاب رئيسا للجمهورية و تشكيل الحكومة خلال المدة الدستورية يجب حل البرلمان وفق احكام المادة 64/ اولا، بناء على طلب من ثلث اعضاء البرلمان .

11. لا يمكن حل البرلمان وفق احكام المادة 64 / اولا، بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية لان الحكومة الحالية هي حكومة تصريف اعمال ذات صلاحيات محدودة

الهوامش:

1.مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي، دستور جمهورية العراق 2005، المادة (1)

https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-

2.المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الانتخابات البرلمانية 2021، نتائج الانتخابات، GMT 8:39

https://ihec.iq/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac/

3. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير فرانك لارو، المنظمة السامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة 26، A/HRC/26/30، في 2014/7/2، ص8 .

4.الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة 21

5. تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية صحيحة، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة . الموقع الرسمي للأمم المتحدة . رقم القرار (137 9 البند (98)، محضر الجلسة (46-A في 1991/12/17) .

6.القانون الاساسي الالماني (الدستور)، الجمعية العمومية الاتحادية، المادة (54)

https://www.bundestag.de/ar/function/president

7 . د . سعاد الشرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة ، 2002، ص 115

8.القانون الاساسي الالماني (الدستور)، الجمعية العمومية الاتحادية، المادة (93)

9.المربليشكة، حكومة المانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1973، ص 200

10.الدستور السويسري 1848 المعدل، القواعد العامة ن المادة (1)

11 . جورج ارثر، الحكومة الاتحادية في سويسرا، ترجمة د. محمد فتح الله الخطيب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1966، ص 170

12 . الدستور السويسري 1848 المعدل، اختصاصات المجلس الاتحادي، المواد (180 -187).

13 . الدستور السويسري 1848 المعدل، تشكيل و اختصاصات المحكمة الاتحادية ، المواد (188 -189).

14.المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الانتخابات البرلمانية 2021، نتائج الانتخابات .

https://ihec.iq/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac/

15.مجلس القضاء الاعلى، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس القضاء الاعلى، القاضي فائق زيدان، مرحلة الانسداد السياسي، بتاريخ 2022/4/4، تاريخ الزيارة 2022/9/17 في 20:50 GMT

https://www.hjc.iq/view.69481/

16.المحكمة الاتحادية العليا ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا / القرارات / رقم القرار (175/ اتحادية /2021 و الصادر في 2021/12/27)، قرارات المصادقة على الانتخابات 2021

https://www.iraqfsc.iq/news.4767/

17 . اجتماع القوى السياسية في العراق بدعوة من رئيس الوزراء العراقي، الموقع الرسمي لرئيس مجلس الوزراء العراقي، بغداد، في 2022/8/17، تاريخ الزيارة 2022/9/17 في 21:01 GMT .

https://www.pmo.iq/press2022/17-8-202202.htm

18. ناصر يوسف محيد الدين، المحكمة الاتحادية العراق في العراق و دورها في الرقابة على دستورية القوانين و تفسير النصوص، دار الرنيم للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2018، ص37

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb341531-334105&search=books

19 . توفيق رمضان روانـدزي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى، مصر ، 2016، ص 48

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb225945-5240544&search=books

20 . د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2018، ص 11 .

https://www.noor-book.com/book/review/518533

21.مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي، دستور جمهورية العراق 2005، المادة (61/ثالثا) و المادة (70 / اولا) و المادة (72 / ثانيا / ب) و المادة (73/رابعا) و المادة (93 / سابعا)

https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-

22.قاعدة التشريعات العراقية، موقع قاعدة التشريعات العراقية، اول قاعدة بيانات قانونية الكترونية في العالم العربي اسس بمساعدة الامم المتحدة سنة 2004 و بالتعاون مع مجلس القضاء العراقي، قانون ترشيح لمنصب رئيس

الجمهورية رقم(8)لسنة2012 .
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=29633
23.مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي، دستور جمهورية العراق 2005، المادة 56/ثانيا
https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-
24.المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الانتخابات البرلمانية 2021، نتائج الانتخابات .
https://ihec.iq/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac/
25.مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي، دستور جمهورية العراق 2005، المادة (54) و(73/رابعا)
https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-
26.المحكمة الاتحادية العليا ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا / القرارات / قرار رقم (16/اتحادية /2022 بتاريخ 2022/2/3) نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية .
https://www.iraqfsc.iq/t.2022/
27. د. حسين علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري ، مؤسسة العارف للمطبوعات، الطبعة الاولى، العراق، ص 21 .
https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb360018-355359&search=books
28. وزارة العدل العراقية، الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (18/ ثانيا)، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4032، 2007/2/5
https://www.moj.gov.iq/view.362/
29.مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي، دستور جمهورية العراق 2005، المادة (72) / البند / ثانيا الفقرة /ب

https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-

30.المحكمة الاتحادية العليا ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا / القرارات / الشهير المرقم (25/23/ اتحادية /2022 بتاريخ 2022/3/1) بـبطلان اعادة فتح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل رئاسة مجلس النواب

https://www.iraqfsc.iq/s.2022/page_4/

المصادر:

اولا . الكتب

1.المربليشكة، حكومة المانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1973 .

2 . توفيق رمضان روانـدزي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى، مصر ، 2016 .

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb225945-5240544&search=books

3. د. حسين علي عبد الحسين البديري، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري ، مؤسسة العارف للمطبوعات، الطبعة الاولى، العراق.

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb360018-355359&search=books

4 . جورج ارثر، الحكومة الاتحادية في سويسرا، ترجمة د. محمد فتح الله الخطيب، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1966.

5 . د . سعاد الشرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة ، 2002 .

6. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير فرانك لارو، المنظمة السامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة 26، A/HRC/26/30، في 2014/7/2 .

7 . د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2018.

https://www.noor-book.com/book/review/518533

8 . ناصر يوسف محيد الدين، المحكمة الاتحادية العراق في العراق و دورها في الرقابة على دستورية القوانين و تفسير النصوص، دار الرنيم للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، 2018.

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb341531-334105&search=books

9. منظمة الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، تقرير حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في العراق في 2021/3/8 .

https://iraq.un.org/ar/116456-tzyz-almsharkt-alsyasyt-llmrat-fy-alraq

ثانيا . الاعلانات و المواثيق الدولية

1.الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة 21 .

2.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . الموقع الرسمي للأمم المتحدة . رقم القرار (137 9 البند (98)، محضر الجلسة (A-46 في 1991/12/17)، اسم القرار(تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية صحيحة).

ثالثا . الدساتير و القوانين و الانظمة و القرارات

1. دستور جمهورية العراق 2005 ، مجلس النواب العراقي، موقع مجلس النواب العراقي،

https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/

2.القانون الاساسي الالماني (الدستور) 1949 المعدل.

3.الدستور السويسري 1848 المعدل .

4. قانون ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم(8)لسنة2012، قاعدة التشريعات العراقية، موقع قاعدة التشريعات العراقية، اول قاعدة بيانات قانونية الكترونية في العالم العربي اسس بمساعدة الامم المتحدة سنة 2004 و بالتعاون مع مجلس القضاء العراقي .

https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=29633

5. القرار (175/ اتحادية /2021 و الصادر في 2021/12/27)، قرارات المصادقة على الانتخابات 2021 المحكمة الاتحادية العليا ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا / القرارات / .

https://www.iraqfsc.iq/news.4767/

6. قرار رقم (16/اتحادية /2022 بتاريخ 2022/2/3) نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية .

المحكمة الاتحادية العليا ، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا / القرارات /

https://www.iraqfsc.iq/t.2022/

7. النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (18/ ثانيا)، وزارة العدل العراقية، الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية،، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4032، 2007/2/5 .

https://www.moj.gov.iq/view.362/

رابعا. المواقع الالكترونية

1.المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الانتخابات البرلمانية 2021، نتائج الانتخابات .تاريخ الزيارة 2022/9/17 في 8:39 GMT .

https://ihec.iq/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%aa%d8%a7%d8%a6%d8%ac/

2.مجلس القضاء الاعلى، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس القضاء الاعلى، القاضي فائق زيدان، مرحلة الانسداد السياسي، بتاريخ 2022/4/4، تاريخ الزيارة 2022/9/17 في 20:50 GMT .

https://www.hjc.iq/view.69481/

3 . اجتماع القوى السياسية في العراق بدعوة من رئيس الوزراء العراقي، الموقع الرسمي لرئيس مجلس الوزراء العراقي، بغداد، في 2022/8/17 ، تاريخ الزيارة 2022/9/17 في 21:01 GMT .

https://www.pmo.iq/press2022/17-8-202202.htm

International standards for electing the President of the Republic in federal states with a parliamentary system

Muneam Thayir Faris

Al-Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences

moring609@gmail.com

Keywords: Keywords: international standards, parliament, election.

Summary:

The parliamentary system is one of the old and famous systems of government in the world. There are many countries in the world that adopt the parliamentary system, whether they are federal or non-federal, such as Germany, Switzerland, Poland, Hungary, Iraq and others, and the democratic system prevails in countries that adopt the parliamentary system Through general elections, in accordance with the provisions of the constitution, laws, human rights, public freedoms, and the peaceful exchange of power, which are consistent and consistent with the foundations of international law.

One of the most important international standards in the world is the affirmation that the constitutional judiciary of states must be formed in order for these countries to preserve their constitutions from violations by the governments of the states themselves. Likewise, most of the modern international trends for federal parliamentary systems take the duality of the legislative authority, which consists of two chambers that represent the legislative authority in parliamentary systems usually, and most countries that adopt the parliamentary system have indicated in their constitutions the work of all three authorities according to the famous international principle (Chapter between the authorities). Since the head of state in the parliamentary system has great importance in maintaining and protecting the

constitution despite his limited powers, but he remains the protector of the constitution and the key to forming governments in parliamentary systems. Federalism in those systems to play an essential role in the stability of the parliamentary system of those countries.

One of the most important features of the modern political system in Iraq after 2003 is the genuine presence of the Federal Supreme Court, which was stipulated in the Iraqi Constitution of 2005 and gave it great importance by making its decisions binding and not subject to appeal, and it looks into the constitutionality of all decisions issued by All authorities, and this entails them playing an active role in protecting the constitution.

And after the general elections that took place in Iraq on 10/10/2021, Iraq entered a state of political impasse, which is the inability of Parliament to elect a new president of the republic despite the end of the constitutional period, and here came the role of the Federal Court in protecting the constitution by issuing many decisions The task is related to the nature of the current government and its consideration of the caretaker government, as well as decisions related to the method of electing the president and nominating for this position. And considering that Parliament has flagrantly violated the constitution. And that the new parliament's violation of the constitution by not electing the new president of the republic during the constitutional period stipulated by the constitution is considered an unacceptable measure that causes great harm to the political system and society in Iraq, and the state of political impasse that Iraq has reached confirms that some provisions of the constitution must be amended, and that To ensure that the political impasse does not happen again in Iraq.